

Distr.: General
12 September 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

جنيف، ١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

التعليق العام رقم ٣٤

المادة ١٩ - حرية الرأي وحرية التعبير

ملاحظات عامة

- ١- يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ١٠ (الدورة التاسعة عشرة).
- ٢- حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع^(١). ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطورها.
- ٣- وحرية التعبير شرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤- وتندرج المواد ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٧ في طائفة المواد المتعددة التي تنص على ضمانات تتعلق بحرية الرأي و/أو حرية التعبير. وتشكل حرية الرأي وحرية التعبير القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، تمثل حرية التعبير جزءاً لا يتجزأ من التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت.

(١) انظر البلاغ رقم ١١٧٣/٢٠٠٣، بن حاج ضد الجزائر، آراء معتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والبلاغ رقم ٦٢٨/١٩٩٥، بارك ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٥- وإذا روعيت الشروط المحددة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٩، فضلاً عن العلاقة بين الرأي والفكر (المادة ١٨)، فإن أي تحفظ على الفقرة ١ يكون متعارضاً مع موضوع العهد وغرضه^(٢). وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن حرية الرأي لا ترد بين الحقوق التي لا يجوز تقييدها عملاً بأحكام المادة ٤ من العهد، تجدر الإشارة إلى أنه "توجد في أحكام العهد غير المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤، عناصر تعتقد اللجنة بأنه لا يمكن إخضاعها بموجب المادة ٤ لعدم التقييد المشروع"^(٣). وأحد هذه العناصر هو حرية الرأي، لأن عدم التقييد بها أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق^(٤).

٦- وبمراعاة العلاقة بين حرية التعبير والحقوق الأخرى الواردة في العهد، وعلى الرغم من أن التحفظات على عناصر معينة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ يجوز أن تكون مقبولة، فإن تحفظاً عاماً على الحقوق الواردة في الفقرة ٢ يكون متعارضاً مع موضوع العهد وغرضه^(٥).

٧- والتقييد باحترام حرية الرأي وحرية التعبير ملزم لكل دولة طرف ككل. وفي وسع جميع فروع الدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها، وطنياً أو إقليمياً أو محلياً، أن تتحمل مسؤولية الدولة الطرف^(٦). ويمكن أيضاً أن تتحمل الدولة الطرف هذه المسؤولية في ظل بعض الظروف التي تتعلق بأعمال الكيانات شبه الحكومية^(٧). ويتطلب هذا الالتزام أيضاً من الدول الأطراف أن تضمن حماية الأشخاص من أية أعمال يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية أو أي كيانات خاصة وتؤدي إلى إعاقة التمتع بحرية الرأي وحرية التعبير بقدر ما تكون هذه الحقوق الواردة في العهد قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات^(٨).

(٢) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٤ (١٩٩٤) الخاص بالمسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى عند التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها. أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/50/40 (Vol. I)، المرفق الخامس.

(٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٩ (٢٠٠١) المتعلق بعدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

(٤) التعليق العام رقم ٢٩، الفقرة ١١.

(٥) التعليق العام رقم ٢٤.

(٦) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٤، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، آراء معتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

(٨) التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٨، انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٣، غوتيه ضد كندا، آراء معتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٨- ويكون على الدول الأطراف ضمان إعمال الحقوق الواردة في المادة ١٩ من العهد في القانون الداخلي للدولة بصورة تتلاءم مع التوجيهات الصادرة عن اللجنة في تعليقها العام رقم ٣١ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف موافاة اللجنة بالقواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والممارسات الإدارية والقرارات القضائية فضلاً عن الممارسات السياسية ذات الصلة وغيرها من الممارسات القطاعية المتعلقة بالحقوق التي تخضع للحماية بموجب المادة ١٩، وفقاً للتقارير التي تقدم عملاً بالمادة ٤٠، وبمراعاة المسائل التي نوقشت في هذا التعليق العام. وينبغي أن تدرج الدول الأطراف أيضاً معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك تلك الحقوق.

حرية الرأي

٩- تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٩ حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجوز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة ١^(٩). وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخوفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٩^(١٠).

١٠- ويُحظر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه^(١١). وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بالضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه.

حرية التعبير

١١- تقتضي الفقرة ٢ أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهنأ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩.

(٩) انظر البلاغ رقم ٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، آراء معتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧، مياكاناسو ضد زائير، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، آراء معتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٨، كانغ ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وأحكام المادة ٢٠^(١٢). كما يشمل الحق الخطاب السياسي^(١٣) والتعليقات الذاتية^(١٤) والتعليق على الشؤون العامة^(١٥) واستطلاع الرأي^(١٦) ومناقشة حقوق الإنسان^(١٧) والصحافة^(١٨) والتعبير الثقافي والفني^(١٩) والتدريس^(٢٠) والخطاب الديني^(٢١). ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة ٢ يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهيناً للغاية^(٢٢)، على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأحكام المادة ٢٠.

١٢- وتنص الفقرة ٢ على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية^(٢٣). وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف^(٢٤) والمنشورات^(٢٥) والملصقات واللافتات^(٢٦) والملابس والوثائق القانونية^(٢٧)، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

-
- (١٢) انظر البلاغين رقم ١٩٨٩/٣٥٩ ورقم ١٩٨٩/٣٨٥، بالتناوب وديفيدسون وماكتاير ضد كندا، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.
- (١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، ميكا هيتا ضد غينيا الاستوائية.
- (١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، فرناندو ضد سري لانكا، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- (١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كولمان ضد أستراليا، آراء معتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- (١٦) الملاحظات الختامية المتعلقة باليابان (CCPR/C/JPN/CO/5).
- (١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، فيليشكين ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- (١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان، آراء معتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.
- (١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦، شن ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- (٢٠) انظر البلاغ رقم ٩٧/٧٣٦، روس ضد كندا، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- (٢١) المرجع نفسه.
- (٢٢) المرجع نفسه.
- (٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦، شن ضد جمهورية كوريا.
- (٢٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٤١، زوندل ضد كندا، آراء معتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.
- (٢٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٩، ششيتكو وآخرون ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- (٢٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢، كينينما ضد فنلندا، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، فرناندو ضد سري لانكا.

حرية التعبير والإعلام

١٣- لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية^(٢٨). وينص العهد على الحق الذي يميز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها^(٢٩). ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والمثليين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام^(٣٠). ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام^(٣١).

١٤- وكوسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية واللغوية في تلقي مجموعة كبيرة من المعلومات والأفكار، ينبغي للدول الأطراف أن تولي عناية خاصة لتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة.

١٥- وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليديين لوسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها.

١٦- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عمل خدمات البث الإذاعي العامة بصورة مستقلة^(٣٢)، وأن تكفل في هذا الخصوص استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادتها. وينبغي للدول الأطراف أن توفر التمويل على نحو لا ينال من استقلال هذه الخدمات.

١٧- وتناقش المسائل المتصلة بوسائط الإعلام بمزيد من التفصيل في الجزء الذي يتناول القيود المفروضة على حرية التعبير من هذا التعليق العام.

(٢٨) انظر البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس ضد أنغولا، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٢٩) انظر البلاغ رقم ٦٣٣/٩٥، غوتيه ضد كندا.

(٣٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالمادة ٢٥ (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع)، الفقرة ٢٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I)، المرفق الخامس.

(٣١) انظر البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان.

(٣٢) الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية مولدوفا (CCPR/CO/75/MDA).

الحق في الحصول على المعلومات

١٨- تشمل الفقرة ٢ من المادة ١٩ حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها. والهيئات العامة هي الهيئات المبينة في الفقرة ٧ من هذا التعليق العام. ويمكن أن تشمل تسمية تلك الهيئات كيانات أخرى أيضاً إذا كانت تلك الكيانات تضطلع بوظائف عامة. وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإن حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاعتبار مع المادة ٢٥ من العهد، يشمل حق حصول وسائل الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة^(٣٣)، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام^(٣٤). وتناول العهد أيضاً في أجزاء أخرى منه عناصر الحق في الحصول على المعلومات. وعلى نحو ما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٦ فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، فإنه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بطريقة مفهومة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضاير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، ماهية هذه البيانات والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاملين بصفته الشخصية أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضاير. وإذا كانت الأضاير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جُمِعت أو جُهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها. ووفقاً للمادة ١٠ من العهد لا يفقد السجين حقه في الاطلاع على سجلاته الطبية^(٣٥). وقد حددت اللجنة في التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ مجموعة متنوعة من الاستحقاقات التي يتمتع بها المتهمون بجرائم جنائية والتي تتيح لهم الحصول على المعلومات^(٣٦). وعملاً بأحكام المادة ٢ ينبغي أن يتلقى الأشخاص معلومات تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد بوجه عام^(٣٧). وبموجب المادة ٢٧، ينبغي للدولة الطرف عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في نمط حياة إحدى فئات الأقلية أو ثقافتها، أن تتخذ هذا القرار في إطار عملية تبادل للمعلومات وتساو مع الجماعة المتأثرة^(٣٨).

(٣٣) انظر البلاغ رقم ٩٥/٦٣٣، غوتيه ضد كندا.

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان.

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦، زيلودكوف ضد أوكرانيا، آراء معتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٣٦) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

(٣٧) التعليق العام رقم ٣١.

(٣٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، بوما ضد بيرو، آراء معتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٩- وإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات^(٣٩). وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد. وينبغي ألا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات. وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات. وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلاً عن حالات عدم الاستجابة للطلبات.

حرية التعبير والحقوق السياسية

٢٠- تناولت اللجنة باستفاضة في التعليق العام رقم ٢٥ المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، أهمية حرية التعبير في إدارة الشؤون العامة والممارسة الفعالة للحق في الاقتراع. ومن الضروري أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية. ويفترض ذلك وجود صحافة ووسائط إعلام أخرى تكون حرة وقادرة على التعليق على القضايا العامة وعلى إطلاع الرأي العام دون رقابة أو تقييد^(٤٠). ويوجه اهتمام الدول الأطراف في هذا السياق إلى الإرشادات الواردة في التعليق العام رقم ٢٥ فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير وحمايتها.

تطبيق المادة ١٩ (٣)

٢١- تنص الفقرة ٣ صراحةً على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. ولهذا السبب، يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. بيد أنه عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتشير اللجنة إلى أنه يجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء^(٤١). وتشير اللجنة أيضاً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد التي تنص على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على أنه يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى

(٣٩) الملاحظات الختامية المتعلقة بأذربيجان (CCPR/C/79/Add.38 (1994)).

(٤٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٥ المتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، الفقرة ٢٥.

(٤١) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٧ المتعلق بالمادة ١٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفرع ألف.

إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

٢٢- وتنص الفقرة ٣ على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون "محددة بنص القانون" وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب^(٤٢). ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة ٣، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه^(٤٣).

٢٣- وينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان^(٤٤). ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل^(٤٥). وكثيراً ما يخضع الصحفيون لهذه التهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم^(٤٦). ويتعرض لذلك أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في جمع المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان وتحليلها والذين يقومون بنشر تقارير ذات صلة بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون^(٤٧). وينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة

(٤٢) انظر البلاغ رقم ١٠٢٢/٢٠٠١، فيليشكين ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٤٣) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/48/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

(٤٤) انظر البلاغ رقم ٩١/٤٥٨، ميوكونغ ضد الكاميرون، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٤٥) انظر البلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥، نجارو ضد الكاميرون، آراء معتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٤٦) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية المتعلقة بالجزائر (CCPR/C/DZA/CO/3)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بكوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالسودان (CCPR/C/SDN/CO/3).

(٤٧) انظر البلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥، نجارو ضد الكاميرون، والملاحظات الختامية المتعلقة بنيكاراغوا (CCPR/C/NIC/CO/3)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/84/SYR)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بكولومبيا (CCPR/CO/80/COL).

مرتكيها^(٤٨) ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالاً مناسبة من الجبر^(٤٩).

٢٤- ويجب أن تكون القيود محددة بنص القانون. وقد يشمل القانون قوانين تتعلق بالامتيازات البرلمانية^(٥٠) وقوانين انتهاك حرمة المحكمة^(٥١) ونظراً إلى أن أي تقييد لحرية التعبير يشكل انتقاصاً خطيراً من حقوق الإنسان، فإن تكريس التقييد في القوانين التقليدية أو الدينية أو غيرها من القوانين العرفية يتنافى مع العهد^(٥٢).

٢٥- ولأغراض الفقرة ٣، يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها^(٥٣) ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير^(٥٤). ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

٢٦- ويجب أن تكون القوانين المقيدة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، بما في ذلك القوانين المشار إليها في الفقرة ٢٤، ليس فقط متلائمة مع الشروط الصارمة للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، بل يجب أن تكون هي نفسها أيضاً متلائمة مع أحكام العهد وأهدافه وأغراضه^(٥٥). ويجب ألا تنتهك القوانين أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد. ويجب ألا تنص القوانين على جزاءات تتنافى مع العهد، مثل العقوبة البدنية^(٥٦).

٢٧- ويقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأي قيود مفروضة على حرية التعبير^(٥٧). وإذا كان على اللجنة فيما يتعلق بدولة طرف معينة أن تنظر فيما إذا كان القيد

(٤٨) المرجع نفسه، والملاحظات الختامية المتعلقة بجورجيا (CCPR/C/GEO/CO/3).

(٤٩) الملاحظات الختامية المتعلقة بغيانا (CCPR/C/79/Add.121).

(٥٠) انظر البلاغ رقم ٦٣٣/٩٥ غوتيه ضد كندا.

(٥١) انظر البلاغ رقم ١٣٧٣/٢٠٠٥، ديسانايكي ضد سريلانكا، آراء معتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٥٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢.

(٥٣) انظر البلاغ رقم ٥٧٨/١٩٩٤، غروت ضد هولندا، آراء معتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٥٤) انظر التعليق العام رقم ٢٧.

(٥٥) انظر البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، تونين ضد أستراليا، آراء معتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٥٦) التعليق العام رقم ٢٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٥٧) انظر البلاغ رقم ١٥٥٣/٢٠٠٧، كورنينكو وآخرون ضد بيلاروس، آراء معتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعين الذي فرضته هذه الدولة الطرف قد تم بموجب القانون، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن القانون والإجراءات التي تدخل في نطاق هذا القانون^(٥٨).

٢٨- وأول الأسباب المشروعة لفرض القيود الواردة في الفقرة ٣ هو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ويشمل تعبير "الحقوق"، حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة. وعلى سبيل المثال، يكون من المشروع تقييد حرية التعبير لحماية الحق في التصويت المنصوص عليه في المادة ٢٥، فضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٧ (انظر الفقرة ٣٧)^(٥٩). ويجب أن تُصاغ هذه القيود بعناية: أي أنه بينما يجوز حماية الناحيتين من أشكال التعبير التي تشكل تخويفاً أو قسراً، فإن هذه القيود يجب ألا تعوّق المناقشة السياسية، بما في ذلك على سبيل المثال الدعوة إلى مقاطعة الاقتراع غير الإلزامي^(٦٠). ويتعلق تعبير "الآخرين" بالأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة^(٦١). ولذلك، يجوز على سبيل المثال، الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقدها الدينية^(٦٢) أو إثنيها^(٦٣).

٢٩- والسبب المشروع الثاني هو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٣٠- ويجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة^(٦٤) والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء، أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية، أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة ٣. وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة ٣ الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاواة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات^(٦٥). ومن غير المناسب عموماً أن يشمل نطاق اختصاص هذه القوانين أيضاً فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة

(٥٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢، *جوانا ضد مدغشقر*، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٥٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، آراء معتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) انظر البلاغ رقم ٩٧/٧٣٦، *روس ضد كندا*، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٦٢) انظر البلاغ رقم ٩٣/٥٥٠، *فوريسون ضد فرنسا*، والملاحظات الختامية المتعلقة بالنمسا (CCPR/C/AUT/CO/4).

(٦٣) الملاحظات الختامية المتعلقة بسلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR).

(٦٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بمونغ كونغ (CCPR/C/HKG/CO/2).

(٦٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بالاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS).

بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي^(٦٦). وقد إرتأت اللجنة في إحدى الحالات أن التقييد الذي فرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية، بما في ذلك الدعوة إلى إضراب وطني، غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن القومي^(٦٧).

٣١- ويجوز في بعض الظروف وعلى أساس الحفاظ على الأمن العام، القيام على سبيل المثال بتنظيم إلقاء الخطب في مكان عام معين^(٦٨). ويمكن فحص مسألة انتهاك حرمة إجراءات المحكمة فيما يتصل بأشكال التعبير في ضوء اعتبارات النظام العام. وتمشياً مع الفقرة ٣، يجب إثبات أن الإجراءات والعقوبات المفروضة مبررة في إطار ممارسة المحكمة لسلطتها في الحفاظ على سلامة الإجراءات^(٦٩). ويجب ألا تستخدم تلك الإجراءات بأية وسيلة من الوسائل لتقييد ممارسة الحقوق المشروعة في الدفاع.

٣٢- ولاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٢ أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة... بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد". ويجب أن تفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

٣٣- ويجب أن تكون القيود "ضرورية" لأغراض مشروعة. ولذلك، وعلى سبيل المثال، فإن فرض حظر على إعلان تجاري بلغة واحدة من أجل حماية لغة جماعة معينة ينتهك شرط الضرورة إذا كان بالإمكان توفير الحماية بطرق أخرى لا تحد من حرية التعبير^(٧٠). ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أن إحدى الدول الأطراف امتثلت لشرط الضرورة عندما نقلت مدرساً في إحدى المناطق التعليمية إلى وظيفة أخرى غير التدريس لأنه قام بنشر مواد تنطوي على العداء لجماعة دينية، وذلك من أجل حماية حق الأطفال الذين ينتمون إلى عقيدة تلك الجماعة وحرمتهم^(٧١).

٣٤- ويجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة. وقد لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٧ أن "التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحماية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها... ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود

(٦٦) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوزبكستان (CCPR/CO/71/UZB).

(٦٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، سون ضد جمهورية كوريا، آراء معتمدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٦٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، كولمان ضد أستراليا.

(٦٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٣، ديسانايافي ضد سري لانكا.

(٧٠) انظر البلاغين رقم ٣٥٩ ورقم ٨٩/٣٨٥، بالتناين وديفيدسون وماكنتاير ضد كندا.

(٧١) انظر البلاغ رقم ٩٧/٧٣٦، روس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية^(٧٢). ويجب أيضاً أن يراعي مبدأ التناسب شكل التعبير موضع النظر فضلاً عن وسائل نشره. وعلى سبيل المثال، يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديمقراطي شخصيات موجودة في المجال العام والسياسي^(٧٣).

٣٥- وعندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد^(٧٤).

٣٦- وتحتفظ اللجنة لنفسها بتقييم ما إذا كانت هناك في حالة معينة ظروف تستدعي ضرورة فرض قيود على حرية التعبير^(٧٥). وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن نطاق هذه الحرية لا يمكن تقييمه بالإشارة إلى "هامش تقديري"^(٧٦). ولكي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بهذه المهمة، يجب على الدولة الطرف، في الحالة المعنية، أن تثبت بطريقة محددة، الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي ينال من أي أساس من الأسس الواردة في الفقرة ٣ الذي دفعها إلى فرض قيود على حرية التعبير^(٧٧).

نطاق محدودية القيود المفروضة على حرية التعبير في بعض المجالات المحددة

٣٧- من بين القيود المفروضة على الخطاب السياسي التي تعتبر مصدر قلق للجنة حظر استطلاع الرأي من منزل إلى آخر^(٧٨)، والقيود التي تفرض على عدد ونوع المواد المكتوبة التي قد توزع أثناء الحملات الانتخابية^(٧٩)، وحجب المصادر أثناء الفترات الانتخابية بما في ذلك وسائط الإعلام المحلية والدولية والتعليقات السياسية^(٨٠) والحد من إمكانية وصول

(٧٢) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ١٤. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس ضد أنغولا، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧ كولمان ضد أستراليا.

(٧٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٧٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦، شن ضد جمهورية كوريا.

(٧٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، سون ضد جمهورية كوريا.

(٧٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، اليماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(٧٧) انظر البلاغين رقم ٩٢/٥١٨، سون ضد جمهورية كوريا، ورقم ٢٠٠٠/٩٢٦، شن ضد جمهورية كوريا.

(٧٨) الملاحظات الختامية المتعلقة باليابان (CCPR/C/JPN/CO/5).

(٧٩) المرجع نفسه.

(٨٠) الملاحظات الختامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5).

الأحزاب المعارضة والسياسيين إلى وسائط الإعلام^(٨١). وينبغي أن يكون فرض أي قيد متلائماً مع الفقرة ٣. بيد أنه يكون من المشروع للدولة الطرف أن تحد من استطلاعات الرأي السياسية التي تسبق الانتخابات مباشرة حفاظاً على سلامة العملية الانتخابية^(٨٢).

٣٨- وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ٢٠ فيما يخص محتوى الخطاب السياسي، لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيّد^(٨٣). ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد^(٨٤). وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية^(٨٥). وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية^(٨٦) وإهانة الموظف العمومي^(٨٧) وعدم احترام السلطات^(٨٨) وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة^(٨٩) وحماية شرف الموظفين العموميين^(٩٠) وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري^(٩١).

(٨١) الملاحظات الختامية المتعلقة بتوغو (CCPR/CO/76/TGO)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بمولدوفا (CCPR/CO/75/MDA).

(٨٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٨، كيم ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٨٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٠، بودروزيتش ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس ضد أنغولا.

(٨٦) انظر البلاغات رقم ٤٢٢ إلى ١٩٩٠/٤٢٤، آدوايوم وآخرون ضد توغو، آراء معتمدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٨٧) الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية (CCPR/CO/71/DOM).

(٨٨) الملاحظات الختامية المتعلقة بهندوراس (CCPR/C/HND/CO/1).

(٨٩) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بزامبيا (CCPR/ZMB/CO/3)، الفقرة ٢٥.

(٩٠) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بكوستاريكا (CCPR/C/CRI/CO/5)، الفقرة ١١.

(٩١) المرجع نفسه، وانظر الملاحظات الختامية المتعلقة بتونس (CCPR/C/TUN/CO/5)، الفقرة ٩١.

٣٩- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكون الإطاران التشريعي والإداري لتنظيم وسائل الإعلام متفقين مع أحكام الفقرة ٣^(٩٢). وينبغي أن تراعي القواعد التنظيمية الفروق بين قطاعي وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة وبين الإنترنت، وأن تلاحظ في الوقت نفسه أيضاً الطريقة التي تتلاقى بها مختلف وسائل الإعلام. ويتنافى رفض السماح بنشر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام المطبوعة مع المادة ١٩، إلا إذا جاء هذا الرفض في الظروف الخاصة التي تتعلق بتطبيق الفقرة ٣. ولا يمكن أن تشمل هذه الظروف الخاصة على الإطلاق فرض حظر على منشور معين، إلا إذا كانت هناك إمكانية لحظر محتوى معين غير قابل للاقتطاع حظراً مشروطاً بموجب الفقرة ٣. ويجب على الدول الأطراف أن تتجنب فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائل الإعلام الإذاعية، بما في ذلك في المحطات المجتمعية والمحطات التجارية^(٩٣). وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية^(٩٤) وواضحة^(٩٥) وشفافة^(٩٦) وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متمشية مع العهد^(٩٧). وينبغي أن توفر النظم المتعلقة بالترخيص بالبث الإذاعي بوسائل الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص النفاذ والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية. وتوصي الدول الأطراف التي لم تنشأ بالفعل بعد هيئة للترخيص بالبث الإذاعي بأن تنشئ هيئة عامة ومستقلة للترخيص بالبث الإذاعي تتمتع بسلطة دراسة طلبات الإذاعة ومنح التراخيص^(٩٨).

٤٠- وتكرر اللجنة الملاحظة التي أبدتها في التعليق العام رقم ١٠ بأنه "نظراً لتطور وسائل الإعلام الجماهيري الحديثة، يلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض هذه الرقابة على وسائل الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير". وينبغي للدولة ألا تفرض رقابة احتكارية على وسائل الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعددية تلك الوسائل^(٩٩). ونتيجة لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة

(٩٢) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بفييت نام (CCPR/CO/75/VNM)؛ الفقرة ١٨ والملاحظات الختامية المتعلقة بليسوتو (CCPR/CO/79/Add.106)، الفقرة ٢٣.

(٩٣) الملاحظات الختامية المتعلقة بغامبيا (CCPR/CO/75/GMB).

(٩٤) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بلبنان (CCPR/CO/79/Add.78)، الفقرة ٢٥.

(٩٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بالكويت (CCPR/CO/69/KWT)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بأوكرانيا (CCPR/CO/73/UKR).

(٩٦) الملاحظات الختامية المتعلقة بقرغيزستان (CCPR/CO/69/KGZ).

(٩٧) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوكرانيا (CCPR/CO/73/UKR).

(٩٨) الملاحظات الختامية المتعلقة بلبنان (CCPR/CO/79/Add.78).

(٩٩) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بغيانا (CCPR/CO/79/Add.121)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بفييت نام (CCPR/CO/75/VNM)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بإيطاليا (CCPR/CO/79/Add. 37).

غير ملائمة في وسائط الإعلام أو منع تركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضر بتنوع المصادر والآراء.

٤١ - وينبغي توخي الحيلة لضمان عدم استخدام نظم الإعانات الحكومية لوسائط الإعلام أو طلبات بث الإعلانات الحكومية^(١٠٠) في أغراض إعاقة ممارسة حرية التعبير^(١٠١). وإضافة إلى ذلك، يجب ألا توضع وسائط الإعلام الخاصة في وضع أقل لا تنال فيه نصيبها من الفرص مقارنة بوسائط الإعلام العامة في مسائل مثل الحصول على وسائل النشر أو التوزيع والحصول على الأخبار^(١٠٢).

٤٢ - كما إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة^(١٠٣) لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير.

٤٣ - ولا ينبغي أن يسمح بفرض أي قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات الشبكية أو غيرها من نظم نشر المعلومات عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، بما في ذلك نظم دعم هذا الاتصال، كموردي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، إلا في الحدود التي تكون متماشية مع الفقرة ٣. وينبغي بوجه عام أن تكون القيود المسموح بها خاصة بالمحتوى، ويتنافى فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة مع الفقرة ٣. ويتعارض أيضاً مع الفقرة ٣ منع موقع أو نظم لنشر المعلومات من نشر مواد معينة لسبب لا يزيد عن كونها تنتقد الحكومة أو النظم الاجتماعية والسياسية التي تتبناها الحكومة^(١٠٤).

٤٤ - والصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، وتتعارض النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة ٣. ولا يُسمح بنظم الاعتماد المقيّد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتياز للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معينة. وينبغي أن تطبق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة ١٩ ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة.

(١٠٠) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بليسوتو (CCPR/CO/79/Add.106)، الفقرة ٢٢.

(١٠١) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوكرانيا (CCPR/CO/73/UKR).

(١٠٢) الملاحظات الختامية المتعلقة بسري لانكا (CCPR/CO/79/LKA)؛ وانظر الملاحظات الختامية المتعلقة بتوغو (CCPR/CO/76/TGO)، الفقرة ١٧.

(١٠٣) الملاحظات الختامية المتعلقة ببيرو (CCPR/CO/70/PER).

(١٠٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/84/SYR).

٤٥ - ويتعارض عادة مع الفقرة ٣ القيام بتقييد حرية الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يلتمسون ممارسة حقهم في حرية التعبير ويرغبون في السفر خارج الدولة الطرف (كالأشخاص الذين يرغبون في السفر لحضور اجتماعات تتعلق بحقوق الإنسان)^(١٠٥)، وجعل دخول الصحفيين الأجانب إلى الدولة الطرف حكراً على صحفيين ينتمون إلى بلدان معينة^(١٠٦) أو تقييد حرية حركة الصحفيين والمحققين في مجال حقوق الإنسان داخل الدولة الطرف (بما في ذلك توجيههم إلى المواقع المتأثرة بالتزاع ومواقع الكوارث الطبيعية والمواقع التي يدعى تعرضها لانتهاكات لحقوق الإنسان). وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات^(١٠٧)، وأن تحترم ذلك.

٤٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متمشية مع الفقرة ٣. وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل "التشجيع على الإرهاب"^(١٠٨) و"النشاط المتطرف"^(١٠٩) فضلاً عن جرائم "الإشادة بالإرهاب" أو "تمجيده" أو "تبريره" لضمان ألا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. ويجب أيضاً تفادي فرض قيود مفرطة على سبل الحصول على المعلومات. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في إعلام الجمهور بأعمال الإرهاب، وينبغي عدم الحد بلا مبرر من قدرتها على العمل. وفي هذا الخصوص، ينبغي عدم معاقبة الصحفيين بسبب قيامهم بوظائفهم المشروعة.

٤٧ - ويجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير^(١١٠). وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولا سيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية^(١١١). وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيلة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء،

(١٠٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بأوزبكستان (CCPR/CO/83/UZB)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالمغرب (CCPR/CO/82/MAR).

(١٠٦) الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CCPR/CO/72/PRK).

(١٠٧) الملاحظات الختامية المتعلقة بالكويت (CCPR/CO/69/KWT).

(١٠٨) الملاحظات الختامية المتعلقة بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/6).

(١٠٩) الملاحظات الختامية المتعلقة بالاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS).

(١١٠) الملاحظات الختامية المتعلقة بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/6).

(١١١) المرجع نفسه.

أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعى عليه المصاريف للطرف الرابع^(١١٢). وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير^(١١٣). ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخر^(١١٤).

٤٨ - وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ فضلاً عن مواد، مثل المواد ٢ و ٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٦. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها^(١١٥).

٤٩ - وتتعارض القوانين التي تعاقب على التعبير عن الآراء المتعلقة بالوقائع التاريخية مع الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب العهد فيما يتعلق باحترام حرية الرأي وحرية التعبير^(١١٦). ولا يجوز العهد فرض حظر عام على حرية التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة لأحداث الماضي. وينبغي ألا تفرض على الإطلاق قيود على الحق في حرية الرأي، وفيما يتعلق بحرية التعبير ينبغي ألا تتجاوز القيود المفروضة الحدود المسموح بها في الفقرة ٣ أو المنصوص عليها في المادة ٢٠.

العلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠

٥٠ - لا تتعارض المادة ١٩ مع المادة ٢٠ وتكمل كل منهما الأخرى. وتخضع جميع الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠ للتقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وعلى هذا

(١١٢) المرجع نفسه.

(١١٣) الملاحظات الختامية المتعلقة بإيطاليا (CCPR/C/ITA/CO/5)، والملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/CO/2).

(١١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٩٠٩، كانكانغسي ضد سري لانكا، آراء معتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١١٥) الملاحظات الختامية المتعلقة بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية بشأن أقاليم جيرزي وغيرنسي وجزيرة مان التابعة للتاج البريطاني (CCPR/C/79/Add.119)، انظر أيضاً الملاحظات الختامية المتعلقة بالكويت (CCPR/CO/69/KWT).

(١١٦) ما يسمى "بقوانين الذاكرة"، انظر البلاغ رقم ٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية المتعلقة بمنغاريا (CCPR/C/HUN/CO/5)، الفقرة ١٩.

الأساس، فإن القيد الذي يُبرر بالاستناد إلى المادة ٢٠ يجب أن يتفق أيضاً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩^(١١٧).

٥١- ويميز الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠ عن الأعمال الأخرى التي قد تخضع للتقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ هو أنه فيما يخص الأعمال التي تتناولها المادة ٢٠، يشير العهد إلى الرد المحدد المطلوب من دولة ما: أي أن تقوم بعملية الحظر بموجب القانون. وضمن هذا النطاق فقط يمكن اعتبار المادة ٢٠ قاعدة قانونية خاصة بالنسبة إلى المادة ١٩.

٥٢- ولا تُلزم الدول الأطراف بفرض حالات حظر قانونية إلا فيما يتعلق بالأشكال المحددة للتعبير المشار إليها في المادة ٢٠. وفي كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير، يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة ١٩.

(١١٧) انظر البلاغ رقم ٧٣٦/١٩٩٧، روس ضد كندا، آراء معتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.